

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي كَأَنَّهَا صَدَفُ تَمُرٍّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ
الْمَيْتِ : " يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ فَيُجْعَلُ فِي مَحَارَةِ أَوْ سُكَّرٌ حُجَّةٌ " . قَالَ ابْنُ
الْأَثِيرِ : الْمَحَارَةُ وَالْحَائِرُ : الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ . وَأَصْلُ الْمَحَارَةِ
الصَّدَفَةُ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ . قُلْتُ : وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي مَحَرِّ وَسْأُتِيَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . الْمَحَارَةُ : شَيْءٌ الْهَوْدَجِ وَالْعَامَّةُ يُشَدُّ دُونَ
وَيُجْمَعُ بِالْأَلْفِ وَالتَّاءِ . الْمَحْضَارَةُ : مَنْ سَمِيَ الْبَعِيرُ وَهُوَ مَا بَيْنَ النَّسْرِ
إِلَى السُّنْبُكِ عَنْ أَبِي الْعَمَيْثِلِ الْأَعْرَابِيِّ . الْمَحَارَةُ : الْخُطُّ وَالنَّاحِيَةُ

وَالْأَحْوَارُ : الْبَيْضَاضُ وَاحِدُورَّتِ الْمَحَاجِرُ : ابْيَضَّتْ . أَبُو الْعَبَّاسِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ كَسَكَارَى أَي بِالْفَتْحِ هَكَذَا
ضَبَطَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ كَالْحَوَارِيِّ وَاحِدٌ
الْحَوَارِيِّينَ عَلَى الْأَصَحِّ يَرْوَى عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْكُتُبُ وَصَحَّبَ أَبَا
سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ وَحَفَظَ عَنْهُ الرَّقَائِقُ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ
الرَّازِيَّانِ وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ فَقَالَ : أَهْلُ الشَّامِ يُمَاطَرُونَ بِهِ تَوْفِيَّ
سَنَةِ 246 . وَكَسَمَّانِي أَي بَضَمَّ السَّيِّئِينَ وَتَعَدِيدِ الْمِيمِ كَمَا ادَّعَى بَعْضُ أَنْسَهِ رَأَى
كَذَلِكَ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِي خَرَطِ قَالَ شَيْخُنَا : وَيُنَادِيهِ أَنْسَهِ وَزَنَّهُ فِي
سَمْنَحْدَارَى وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فَتَأَمَّلْ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَوْارَى الزَّاهِدَانِ مِ
مَعْرُوفَانِ . وَيُقَالُ فِيهِمَا بِالتَّخْفِيفِ وَالضَّمِّ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّكَرُّارِ وَالتَّنْزِيعِ
قَالَ شَيْخُنَا . قُلْتُ : مَا زَعَلَهُ شَيْخُنَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالضَّمِّ فِيهِمَا فَلَمْ أَرِ
أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ تَعَرَّضَ لَهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَوَّلِ فَمِنْهُ ثُمَّ مَنْ ضَبَطَهُ
كَسَكَارَى وَعَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ عَلَى وَاحِدِ الْحَوَارِيِّينَ كَمَا تَقْدِّمُ قَرِيبًا . وَأَمَّا
الثَّانِي فَبِالِاتِّفَاقِ بَضَمَّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ فَلَمْ يَتَنَزَّوْغِ الْمُصَنِّفُ كَمَا
زَعَمَهُ شَيْخُنَا فَتَأَمَّلْ . وَالْحَوْارُ بِالضَّمِّ وَقَدْ يُكْسَرُ الْأَخِيرَةُ رَدِيَّةً عِنْدَ
يَعْقُوبَ : وَلَدُ النَّسَاقَةِ سَاعَةً تَضَعُهُ أُمُّهُ خَاصَّةً . أَوْ مِنْ حِينَ يُوضَعُ إِلَى
أَنْ يُفْطَمَ وَيُفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ فَإِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ . جَ أَحْوَرَةٌ
وَحِيرَانٌ فِيهِمَا . قَالَ سَيَدَوَيْه : وَفَقُّوا بَيْنَ فُعَالٍ وَفِعَالٍ كَمَا وَقَّفُوا
بَيْنَ فُعَالٍ وَفَعِيلٍ . قَالَ : قَدْ قَالُوا حُورَانٌ وَلَهُ نَظِيرٌ سَمِعْنَا الْعَرَبَ

تَقُولُ : رُقَاقُ ورِقَاقُ والأُنْثَى بالهاءِ عن ابن الأَعرابي .

وفي التَّهْذِيبِ : الحَوَارُ : الفَصِيلُ أَوَّلَ ما يُنْثَج . وقال بعضُ العَرَبِ :
اللَّهُمَّ أَحْرِ رِبَاعَنَا . أَي اجْعَلْ رِبَاعَنَا حِيرَانًا . وقولُهُ :
أَلَا تَخَافُونَ يَوْمًا قَدْ أَطْلَأَكُمُ ... فِيهِ حُورٌ بَأْيَدِي النَّاسِ مَجْرُورٌ
. فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فقال : هُوَ يَوْمٌ مَشْؤُومٌ عَلَیْكُمْ كَشُؤْمِ حُورِ نَاقَةٍ
ثَمُودَ عَلَى ثَمُودَ . وَأَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْأَسَاسِ :
مَسِيخٌ مَلِيخٌ كَلَحَمِ الحُورِ ... فَلَا أَنْتَ حُلُوءٌ وَلَا أَنْتَ مُرٌّ .
والمُحَاوَرَةُ والمَحْوَرَةُ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ فِي الثَّانِي . وَهَذِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَأَنْشَدَ
:

بَحَاجَةٌ ذِي بَثٍّ وَمَحْوَرَةٌ لَهُ ... كَفَى رَجْعُهَا مِنْ قَصَّةِ الْمُتَكَلِّمِ
والمَحْوَرَةُ بِضَمِّ الحَاءِ كَالْمَشْؤُورَةِ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ : الْجَوَابُ كَالْحَوِيرِ
كَأَمِيرِ وَالْحَوَارِ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ وَالْحِيرَةُ بِالْكَسْرِ وَالْحَوِيرَةُ بِالتَّصْغِيرِ .
يُقَالُ : كَلَّامَتُهُ فَمَا رَجَعَ إِلَى حَوَارَاءَ وَحَوَارَاءَ وَمُحَاوَرَةً وَحَوِيرًا
وَمَحْوَرَةً أَي جَوَابًا . وَالْأَسْمُ مِنَ الْمُحَاوَرَةِ الْحَوِيرُ تَقُولُ : سَمِعْتُ حَوِيرًا
هَما وَحَوَارَهُمَا . وَفِي حَدِيثِ سَطِيعٍ " فَلَا مَ يُحْرِ حَوَابًا " أَي لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ
يَرُدَّ . وَمَا جَاءَ تَنْبِيْهِ عَنْهُ مَحْوَرَةٌ بِضَمِّ الحَاءِ أَي مَا رَجَعَ إِلَى عَنْهُ خَبِرُ
. وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الحِوَارِ أَي المُحَاوَرَةِ